

**بحث بعنوان**

# **الشخصية القانونية للشخص الاعتباري الاجنبي المتعدد الجنسيات**

**إعداد**

**رشاد على أحمد محمد**

**المعيد بدرجة الدكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص**

**تحت إشراف**

**أ.د/ ناصر عثمان أبو زايد**

**أستاذ القانون الدولي الخاص**

**كلية الحقوق جامعة أسيوط**

**وكيل كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقا وعضو مجلس النواب المصري**

### الملخص

ارتبط ظهور الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات بظروف تاريخية محور دورانها عالقات متعددة الأنظمة، ترجع أصولها إلى اتساع العالقات التجارية التي أثرت على زيادة النمو الاستثماري الاقتصادي خارج حدود الدولة.

وهذا ما شجع على نمو العالقات السياسية بين الدول والمرتبطة أساساً بتشجيع وتنمية البنية التحتية الاقتصادية لكل الدول، وبالتالي فإن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يعد نشاطاً تجارياً يحمل بين طياته العديد من المعاملات تختلف بحسب الاستراتيجيات التي ترسمها الشركة الأصل.

وبناءً على ذلك تثبت الشخصية القانونية للشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، ويميز في هذه الشخصية بين أهلية الجوب، وأهلية الأداء، ويقصد بأهلية الجوب صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام، أو صلاحيته لثبوت الحقوق له، أو عليه، أما أهلية الأداء فيقصد بها صلاحية الشخص لإتيان التصرفات القانونية المنتجة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تتمتع الشركات الأجنبية بالشخصية القانونية الدولية، بمعنى هل تتمتع بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقاً لقواعد القانون الدولي؟ أم تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع بالتالي لأحكامه؟ وماهي الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري الأجنبي؟

للجواب على هذا السؤال فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال مدى تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي بالشخصية القانونية، وتحديد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري الأجنبي.

## ***Summary***

The emergence of the foreign multinational legal entity was linked to historical circumstances revolving around multi-systemic relations. Its origins date back to the expansion of trade relations, which influenced increased economic investment growth beyond the borders of the state.

This encouraged the growth of political relations between states, primarily linked to the promotion and development of the economic infrastructure of each state. Consequently, the activity of multinational corporations is a commercial activity involving numerous transactions that vary according to the strategies formulated by the parent company.

Accordingly, the legal personality of a person, whether natural or legal, is established. A distinction is made within this personality between the capacity to be obligated and the capacity to perform. Capacity to be obligated refers to the person's ability to bind or commit, or their ability to establish rights for themselves or against them. Capacity to perform refers to the person's ability to perform productive legal acts.

However, the question that arises here is: Do foreign companies enjoy international legal personality? That is, do they have the necessary capacity to acquire rights and be bound by obligations in accordance with the rules of international law? Or are they considered private law persons and thus subject to its provisions? What is the legal nature of a foreign legal person?

To answer this question, we will address the issue by examining the extent to which a foreign legal person enjoys legal personality and by defining the legal nature of a foreign legal person.

### مقدمة

استقر الفقه على وجود ما يسمى بالأشخاص الاعتبارية، والتي تتمتع بالشخصية القانونية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، وإن كان الجدل قد احتدم بين الفقهاء بصدد المساواة بين الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية، حيث ذهب البعض الى التشابه الكامل بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية، بينما ذهب آخرون الى أن فكرة الشخصية الاعتبارية مجرد مجاز أو صناعة قانونية، في حين اعتدل الرأي الثالث مقررًا أن الشخصية الاعتبارية حقيقة قانونية لا مناص من الإقرار بوجودها بغض النظر عن تشابهها مع الشخصية الطبيعية من عدمه.

ولما كان الشخص الاعتباري هو حقيقة قانونية معترف بها، فقد انتهى غالبية الفقه الى تأكيد الشخصية القانونية المستقلة للكائنات الجماعية التي تحقق مصالح إنسانية لعدد كبير من الأفراد مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات، بحيث أصبحت هذه الكائنات قادرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، واكتساب الشخصية القانونية ينبغي له اكتساب الشخص الاعتباري لجنسية الدولة، فالأول نتيجة للثاني، طبقا لضابط الجنسية يعد الشخص الاعتباري أجنبياً متى

لم تتوفر فيه جنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها، أي أن الشخص الاعتباري تتوفر له الصفة الأجنبية متى كان فاقدا لشروط التمتع بجنسية الدولة التي يباشر نشاطه على إقليمها، ولا يؤثر في تمتعه بالصفة الأجنبية كون هذا الشخص عديم الجنسية، إذ طبقا لضابط الجنسية المعمول عليه في هذا الصدد يتم تحديد الصفة الأجنبية بطريقة سلبية ، أي أن الصفة الأجنبية صفة سلبية تلحق بكل شخص اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة<sup>(١)</sup> .

### أولاً - الأهمية النظرية والعملية للموضوع:

- فمن الناحية النظرية؛ نظراً لما تشهده مصر في الآونة الأخيرة من محاولات جادة وصادقة لإحداث تغييرات جوهرية في السياسات الاقتصادية، سعياً وراء اللحاق بالتقدم الحضاري والاقتصادي العالمي، الأمر الذي حدا بها إلى تشجيع القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية على إقامة وتشديد المشروعات الصناعية الكبرى، التي تعد حجر الأساس للنهضة التنموية في البلاد، ولا سيما بعد تعاظم رؤوس الأموال الخاصة والتحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

-ومن الناحية العملية، تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الشخص الاعتباري الأجنبي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية، كما تتمثل في الوقوف على الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإنشاء منظومة قانونية متكاملة وشاملة لمواجهة أوجه القصور والنقص.

(١) Samia RASHED, Vers un droit international des investissement, Rev. Egy. DR. INJ. 1973, Vol 29, P.14 ets.

Philippe LEBOULANGER, Les contrats entre Etats et entreprises etrangeres , Economica, Paris, 1989,P.13.

## ثانياً - صعوبات الدراسة: تمثلت صعوبة موضوع البحث في الآتي:

١- لقد تطلب موضوع الدراسة البحث والاطلاع على مختلف أفرع القانون العام والقانون الخاص على حد سواء، وعلى سبيل المثال القانون الإداري، والقانون الدولي العام، والقانون المدني، والقانون الدولي الخاص، والقانون التجاري، وقانون التحكيم وقانون التجارة الدولية لاستجلاء الأحكام الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة في كل فرع من تلك الفروع، ولا ريب فإن ذلك يحتاج إلى جهد كبير.

٢- قلة المؤلفات والمراجع العلمية العامة والمتخصصة التي تناولت تسوية منازعات الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات، قياساً إلى أهميتها، ولا سيما مخاطر وضمانات هذه المنازعات في مصر والعالم العربي، الأمر الذي يتعين معه أن يخصص لها الفقه مؤلفات جديدة لبحث النظرية العامة لهذه المنازعات وما تتطلبه من أحكام خاصة، وذلك لطبيعتها المتميزة ومخاطرها وضمانات تنفيذها.

٣- إن منازعات الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات تعد \_وبحق\_ مهمة على المستوى التشريعي سواء الوطني أم الدولي، كما أنها مهمة على المستوى الفقهي والقضائي، وقد انعكس ذلك بدوره على موضوع الدراسة، فجعله من الصعوبة بمكان.

## ثالثاً - أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى بيان مدى تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات بالشخصية القانونية .

٢- تكييف فكرة الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات.

٣- ويهدف أيضاً إلى تحديد الطبيعة القانونية لجنسية الشخص الاعتباري.

#### رابعاً - منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي، الذي من خلاله تم استعراض الإشكاليات التي يُثيرها موضوع البحث، منها مدى تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات بالشخصية القانونية وبيان الرأي المؤيد والرأي لمعارض والإجابة عنها بمعالجة عناصره من مختلف جوانبه.

وكذلك الاستنباطي التحليلي بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث، وكذلك استخلاص النتائج والتوصيات التي يلزم الأخذ بها لمعالجة أوجه القصور والنقص في هذا الشأن.

#### خامساً - خطة البحث:

المبحث الأول: مدى تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي بالشخصية القانونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجنسية الشخص الاعتباري.

### المبحث الأول

#### مدى تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي بالشخصية القانونية

##### تمهيد وتقسيم :

برزت الشركات المتعددة الجنسيات كقوة فعالة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية، استمدت قوتها من توسعها في الأسواق العالمية نتيجة الاتفاقيات الدولية والخصخصة التي ضربت كل القطاعات الذي أوكل للشركات الخاصة بها كبيرة، والتي أصبحت حقوقها والتزاماتها مدمجة في القوانين الوطنية للدول ومعترف بها في المحافل الدولية.

وترتيباً على ذلك فقد كان لزاماً على فقهاء القانون الدولي وضع قواعد وضوابط قانونية تحدد مفهوم الشخصية القانونية الدولية للشركات، ومتى يحق للشركات الخاصة أن تتمتع بهذه الشخصية تمهيداً لتحديد النظام القانوني لعقود هذه الشركات والقوانين المطبقة على هذه العقود، وكذلك لتعداد الالتزامات المفروضة على عاتق الدول المتعاقدة مع هذه الأخيرة تجنباً لحالات الإفلات من العقارب في حال ارتكاب الجرائم، وهو ما سنتعرض له من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: تكييف فكرة الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسية.

## المطلب الأول

### تكييف فكرة الشخص الاعتباري

استقر الفقه القانوني والقضاء على التسليم بفكرة الشخص الاعتباري، إلا أن تكييف هذه الفكرة قانوناً بالنظر إلى طبيعتها واتساقها مع القواعد القانونية كان ولا يزال مثار اختلاف كبير بين فقهاء القانون، وقد تنازعت طبيعة هذه الفكرة نظريتان، الأولى ترى فيها شخصاً افتراضياً من خلق القانون والثانية تراه شخصاً حقيقياً من واقع الحال.

### أولاً- النظرية الافتراضية:

علمنا أن القانون الروماني في مواجهته لجماعات الأشخاص ومجموعات الأموال التي كانت تظهر في الحياة كوحدات منفصلة عن الأشخاص الطبيعيين وإن لم يؤصل لها بادئ ذي بدء فكرة الشخصية القانونية، إلا أنه لم يرفض لها هذه الوحدة المظهرية. وكان ذلك الرضا السلبي منه يعتبر بمثابة النواة الأولى في الأخذ بفكرة الشخص الاعتباري.

وعندما شهدت القرون الوسطى زيادة في عدد هذه الهيئات كالمدن والقرى والأديرة والكنائس والجامعات والكليات، وازداد أثرها في الحياة وتعمق وبرزت شخصيتها بجانب شخصية الأعضاء المكونين لها، استلزم ذلك البحث لها عن فكرة قانونية جامعة تكيف وتنظم هذا التعامل على ضوء الأفكار الفقهية، وأول من اهتمدى لهذه الفكرة هو البابا انوسنت الرابع الذي ذهب الى أن هذه الهيئات أشخاص قانونية منفصلة تماماً عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المستفيدين منها غير أن شخصيتها القانونية شخصية افتراضية تصورية من صنع القانون، لأنه لا وجود لها في عالم الطبيعة<sup>(١)</sup>.

حيث بدأ الانتقاد الجماعي يوجه لها، وبدأ الخلاف يدب ويدور بين الفقهاء حولها، ومبعث ذلك هو النفوذ الكبير والآثار الخطيرة التي مثلتها الأشخاص الاعتبارية في الآونة الأخيرة. في كل من الحياة السياسية والاقتصادية، مما دفع الفقه الى أن ينظر إليها نظرة تأخذ في الاعتبار الدور الذي تلعبه في الحياة، وهي نظرة لابد وأن تختلف عما كانت عليه أولاً حيث كان نفوذها ضعيفاً وجناحها مهيضاً وأثره في الحياة لم يكن له تبعاً لذلك سلطان قوي<sup>(٢)</sup>.

وفي مطلع هذا القرن نوقش الأساس القانوني لفكرة الشخص الاعتباري في كل من إنجلترا وفرنسا وهوجمت في هذا النقاش النظرية الافتراضية هجوماً عنيفاً، امتداداً للهجوم الذي شنه عليها الفقه القانوني الألماني في القرن التاسع بقيادة الفقيه جيبيرك والذي يعتبر هجومه

(١) د/ عبد الرازق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠ م، ص ٢٣٨.

(٢) د/ أحمد على عبدالله، المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ورقة عمل مقدمة بعنوان زكاة الشخصية الاعتبارية قاعة الصداقة، السودان، الخرطوم سنة ٢٠٠١ م، ص ٥٤.

عليها بمثابة ثورة الفكر القانوني الألماني على النظريات والمبادئ القانونية الرومانية التي يرون أنها عطلت إن لم تكن قد أنهت تماماً النظريات والمبادئ القانونية الألمانية، وجدت هذه الثورة أنصاراً لها في كل من فرنسا وإنجلترا خاصة من الفقيه الإنجليزي ميتلاند، وأخذوا على هذه النظرية:

- ١ - أنها تقوم على تعريف الحق على أساس أنه قدرة إرادية.
  - ٢ - وأن اعتبار كونها من خلق القانون يجعل حياة الشخص الاعتباري تحت رحمة المشرع، إذ يبقى له مطلق الحرية في منح الشخصية وتقييدها ومنعها.
  - ٣ - وأنها مع ذلك لا تحل الفكرة من وراء الشخص الاعتباري، ألا وهي من يعتبر مالكاً لأشياء غير مملوكة لإنسان<sup>(١)</sup>.
  - ٤ - وأنه لا يمكن بموجبها معاقبة الشخص الاعتباري عن أعمال مديره عند ارتكابهم أي خطأ أو تقصير في سبيل تنفيذ أغراض الشخص الاعتباري، ولا يسأل الشخص الاعتباري إذا تجاوز هؤلاء المديرون سلطاتهم الممنوحة لهم.
- ورغم الانتقاد الذي وجهه، والهجوم الذي شن على هذه النظرية من قبل عدد كبير من الفقهاء، إلا أن البعض ظل يرى فيها التصور الصحيح لطبيعة الشخص الاعتباري وحقيقته<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ عبدالرازق السنهوري، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٣٧/٢.

(٢) د/ أحمد على عبدالله، الشخص الاعتباري، مرجع سابق، ص ٥٥.

## ثانياً- النظرية الحقيقية:

ذهبت المدرسة الحديثة للكتاب القانونيين في كل من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا الى أن النظرية الافتراضية عجزت عن تمثيل الفكر القانوني في بلادهم، لما سبق أن وجهوا لها من انتقادات ولما قالوا: إنها وبنظرها الى الشخص الاعتباري على أنه فرض قانوني أغفلت جوانب هامة وأساسية في تكوين الأشخاص الاعتبارية، وهي أن هذه الأشخاص وجدت في الحياة كوحدات منفصلة ومتميزة من قبل أن يعرف القانون فكرة الشخص الاعتباري، بل إن وجودها هذا ومساها في الحياة التعاملية بهذه الصورة هو الذي دفع الفكر القانوني الى مواجهته والبحث له عن فكرة قانونية تستوعب نشاطه بناء على ذلك قالوا: إن الشخصية الاعتبارية شخصية حقيقية نابعة من واقع الحياة، لم يخلقها القانون خلقاً بقدر ما أن واقعيتها هي التي أجبرته على مواجهتها وتكييفها وفقاً لمبادئه<sup>(١)</sup>.

ورغم أن رأي جمهور الفقهاء المحدثين قد استقر على هذا إلا أنهم اختلفوا من بعد ذلك في تصوير هذه الحقيقة، فنتجت عن هذا الاختلاف فكرتان: هما فكرة التماثل، وفكرة المصلحة الجماعية.

## - فكرة التماثل:

تقوم هذه الفكرة على أن الشخص الاعتباري يماثل الشخص الطبيعي في تكوينه تماماً. وأنظمتها هي الأخرى نظريتان:

(١) د /عبدالناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، طبعة ١٩٧١ م، ص ٢٦٤.

## النظرية الأولى - النظرية العضوية أو الحيوية:

يرى أنصار هذه النظرية أن كلاً من الشخص الطبيعي والاعتباري يتكون من عدد من الخلايا تؤدي به في النهاية إلى تكوين جسم واحد متميز هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحسب الحال، وأن أعضاء الشخص الاعتباري ومديريهم خلايا هذا الجسم التي يتألف منها وجوده، وتسير وتؤدي بها وظائف حياته، كما هو الحال بالنسبة لخلايا وأطراف الشخص الطبيعي. فالشخص الاعتباري يكون وفقاً لهذا القياس شخصاً حقيقياً بجسمه المؤلف من أعضائه وإرادته التي يباشرها بواسطة مديريه، حيث ينقل الفقيه الإنجليزي ميتلاند رأي زميله الألماني جيبيرك فيقول: "إن زميلنا الألماني جيبيرك يلخص جوهر النظرية الحقيقية في أنها ليست نظرية افتراضية وإنما هي كائن عضوي حي، وشخص حقيقي ماثل بجسمه وأعضائه وإرادته الذاتية، يفكر ويعمل بواسطة المديرين الذي هم كأطرافه تماماً كما يفكر الإنسان ويعمل بعقله وفمه ويديه" (١).

## النظرية الثانية - نظرية الإرادة:

تبنى هذه النظرية على أن للشخص الاعتباري إرادة جماعية واحدة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المؤلفين له، لأن اتحاد مجموع الأشخاص ينتج إرادة مستقلة عن إرادة كل واحد من أفرادها، تتمخض هذه الإرادة المستقلة عن تأثير أفراد المجموعة في بعضهم، وبسبب خروج المجموع عادة بالرأي الوسط الذي يمثل الحد الأدنى من التوفيق بين الآراء المتصارعة. ومن هنا نخلص إلى أن لكل هيئة جماعية إرادة متميزة هي التي تبرزها في صورة شخص يختلف عن كل فرد من أفراد هذه الجماعة، وكما أن إرادة الفرد هي التي توحى له بالأمر فينفذه

(١) د/ عبدالناصر توفيق العطار، المرجع السابق، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

فكذلك توحى إرادة الجماعة بالفعل وتنجزه مشاركة بذلك الإنسان في عنصري الحركة والإرادة. فيكون الشخص الاعتباري قد ملك أهم مقومات شخصية الإنسان. وللقانون بعد ذلك أن يعترف له بهذه الشخصية أو لا يعترف، ولكنه حين يعترف لا يخلقها فيه خلقاً<sup>(١)</sup>.

### - فكرة المصلحة الجماعية:

تقوم هذه الفكرة على تعريف الحق على أساس المذهب الموضوعي مبينة أن هناك مصلحة جماعية مستقلة عن مصالح الأفراد، أو ليست بالضرورة مرتبطة بها، فإذا كان الحق مصلحة يحميها القانون، فليس من اللازم أن تكون هذه المصلحة فردية دائماً، أو على رأسها بالضرورة أشخاص طبيعيين، فقد توجد مصالح جماعية تبرز إلى حيز الوجود في تنظيم معين يوفر لهذه المصلحة كياناً مستقلاً عن المصالح الفردية لأعضاء هذا التنظيم أو المستفيدين منه، وتبقى من بعد هذا الاستقلال جديرة بحماية القانون<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- النظرية الحقيقية أم الافتراضية:

رغم أن نظرية الشخص الاعتباري الحقيقية هي التي تسود اليوم في الفقه القانوني إلا أن عدداً من الفقهاء لا يزال عند الرأي القائل بأن النظرية الافتراضية هي التي تعطي تكييفاً وتصوراً واقعياً لفكرة الشخص الاعتباري، وهذا الرأي الذي أرجحه:

١- لأن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ليست بقادحة، إذ بين الفقيه وينشيد أن الإرادة المشترطة في المذهب الشخصي والتي اعتبر التعريف معيباً بها، يمكن اعتبارها إرادة المشرع لا

(١) د / عبدالرازق السنهوري، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٦/٢.

(٢) د/ أحمد على عبدالله، الشخصية الاعتبارية، مرجع سابق، ص ٥٧.

إرادة صاحب الحق ولا أحسب أن أحداً ينكر إرادة المشرع في هذا المجال. ثم إنه وعلى فرض أن الإرادة المعنية هي إرادة صاحب الحق، فإن أكثر ما يقال في ذلك أن التعريف معيب لأنه غير جامع لأفراد المعرف بإخراجه ناقص الأهلية وعديمها، ولقد فطن أنصار النظرية الافتراضية لذلك فقالوا: إن ملكية هؤلاء للحقوق ملكية افتراضية، فهم إذن لا يجردونهم من التمتع بالحقوق وإنما يثبتون الحق لهم ثبوتاً افتراضياً وسبب هذا المسلك منهم أن إرادة هؤلاء لا تظهر مباشرة في حقوقهم وإن تمخض التصرف في النهاية لمصلحتهم<sup>(١)</sup>.

٢- لأنه لا خلاف بين الفريقين في أن الشخص الاعتباري لا يبدأ حياته إلا بإذن من المشرع أو بتنظيم من القانون، والذي يوجد شيئاً إلى حيز الوجود بعد أن لم يكن لا يؤخذ عليه أن يكون ذلك الموجود تحت رحمته. علماً بأن أنصار النظرية الحقيقية أنفسهم لا ينكرون تدخل المشرع بالحل والتجميد والغرامة وغير ذلك من أنواع العقوبات.

٣- أما قولهم أنها لا تحل الفكرة من وراء الشخص الاعتباري في ملكية أشياء غير مملوكة لإنسان فليس قولاً صحيحاً، إذ إن معظم الأشخاص الاعتبارية خاصة التجارية منها، نجد أن الملكية الأصلية فيها لأشخاص طبيعيين، وإن لم يظهر أثر ملكية كل فرد منهم، فهي ملكية جماعية وعدم ظهور آثار الملك فيها بسهولة سببه العيوب الكثيرة التي تكتنف الملكيات المشتركة والجماعية. وفي الحالات الأخرى فالملكية افتراضية وإذا كان القول بأنها مملوكة ملكاً حقيقياً لا يمدنا بشخص مالك كما نعهد من لحم ودم ونفس، فهذا القول بأنها مملوكة ملكاً افتراضياً سيان في الحكم، بل إن الأخير يعطينا تصوراً أوضح لطبيعة هذه الملكية<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) د/ فاطمة محمد عثمان المفتي، المسؤولية الجنائية والمدنية للإداريين في المؤسسات الاقتصادية، (الشركات)، ص ٤٣.

٤- أما ما يقال من أن الزعم بفرضيتها لا يمكن من محاسبة ومعاقبة الشخص الاعتباري خاصة جنائياً لما يشترط في ذلك من الأصالة في العقوبة وتوافر ركن النية الإجرامية، فهول قول فيه عكس للمعايير الطبيعية فالمحاسبة والمعاقبة لا تجدي ولا تحقق أهدافها إذ لم تؤلم وتردع وتصلح المعاقب، وذلك ما لا يمكن حصوله من شخص لا روح فيه تحس، ولا مصلحة تتأثر، اللهم إلا روح ومصلحة المنتفعين من وراء هذا الشخص الاعتباري الذي عادة ما تنفذ اليهم العقوبة الموقعة عليه. فإذا كان الأمر كذلك، فما أحرى القانون الجنائي أن يعاقبهم ابتداء ومباشرة، ويعتبر ذلك استثناء من القاعدة القانونية، التي هي من صنع الإنسان، وليس ذلك بدعاً، فما من قاعدة إلا ولها استثناء، بدلاً من أن يقلب طبيعة الأشياء لتتماشى مع القاعدة الصناعية<sup>(١)</sup>.

٥- فإن أنصار النظرية الحقيقية لم يفرقوا بين أمرين هامين يكونان الشخص الاعتباري، أحدهما وجود كائن متميز في الحياة، والثاني منح القانون لهذا الكائن بعض صفات الإنسان بالقدر الذي يجعل منه شخصاً قانونياً.

## المطلب الثاني

### الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسية

#### أولاً- تعريف الشخصية القانونية الدولية:

يعود الفضل في ظهور مفهوم الشخصية القانونية إلى القوانين الوطنية وخصوصاً في نطاق القانون الخاص، والذي اقتصرها بداية على الإنسان ثم انتقلت هذه الفكرة من القانون

(١) د/ عبدالناصر توفيق العطار، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

الخاص إلى القانون العام لتصل في النهاية إلى القانون الدولي الذي يتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ومن خلال دراسة بيئة الشخصية القانونية الدولية وهو المجتمع الدولي تتجلى أمامنا مجموعة من المتطلبات التقليدية والحديثة، تتفاعل فيما بينها لتضع أمامنا تعريفات أو تحديدات لشروط يترتب على اكتسابها اكتساب الوصف شخص في القانون الدولي يتمتع بشخصية قانونية في إطاره<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فقد وضع الفقه الدولي مجموعة من التعريفات، حيث عرفها البعض على أنها " العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لهذه الوحدة ببعض الحقوق ويحملها بعض الالتزامات على النحو، ويعرفها آخر على أنها " أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على الذي يحدده هذا النظام " حمايتها بتقديم المتطلبات الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو عن طريق آخر<sup>(٢)</sup>.

وتم تحديد معالم الشخصية القانونية على وضع قواعد القانون الدولي "، حيث إن الشخصية القانونية الدولية تعتمد على عوامل التنافس والتصارع سواء فيما بين القوى الداخلية للوحدة أو المنظمة أو بينها ككل أو بين الوحدات الخارجية، وإذا ما تعدى من حيث العمق والاتساع حدود المعقول أدى ذلك إلى اعتلال الشخصية وانحلالها، حيث يسيطر هذا الصراع في النطاق الداخلي أو الخارجي للوحدة أو الشخص مجموعتان متنافرتان من المتغيرات، تتمثل

(١) د / محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الهناء، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٤٩. يعرف المجتمع الدولي على أنه النطاق الذي تتفاعل داخله الوحدات الدولية على كافة مستوياتها وتباين مراكزها في بنائه وهذا المجتمع في تطوره ونظمه يؤثر تأثيرا عميقا على ملامح الشخصية الدولية وأبعادها وأطوارها مثلما يؤثر على نشاطها واتجاهاتها.

(٢) د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٤.

الأولى في العوامل الدافعة إلى التعاون والتوافق والثانية في عوامل الانفصال والتفكك، وتتوقف درجة تكامل الشخصية القانونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على مدى تغلب القوى الموحدة داخل الشخص على القوى المفرقة والتي تزداد تذبذبا كل ما زاد بناء واتساع وتعقيد الشخص المراد إضفاء الشخصية القانونية الدولية عليه<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من هذه التعريفات نستنبط بأن لكل نظام قانوني حرية تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، من خلال إضافته للشخصية القانونية عليه عن طريق تحديد الشروط الموضوعية التي متى توافرت في أي كيان ترتب على ذلك إضفاء وصف الشخص القانوني عليه وإذا كان تعريف الشخصية القانونية وتحديد الأشخاص المتمتعين بها في إطار القانون الداخلي لا يعترضه كثير من الغموض بالنظر لوجود مشرع قانوني يحدد ويحصر الكيانات الداخلية التي تتمتع بالشخصية القانونية من جانب، والاستقرار أحكام ومحدودية أشخاصه من جانب آخر، فإن هذا الأمر يختلف في الإطار الدولي الذي يفترق إلى مشرع يحدد متى وكيف ومن يحدد لكيان ما تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما دفع إلى القول بغموض هذا المفهوم في إطار القانون الدولي وعدم اتضاح معالم عناصره الواجب توافرها، لنحدد وبشكل قطعي من هم الأشخاص والكيانات المتمتعة بهذه الشخصية في إطار القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

(١) د / محمد كامل ياقوت، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

(٢) د/ طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

ومن هنا فقد استقر التعامل الدولي على وضع ثالث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي وهي<sup>(١)</sup>:

- أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية.
- القدرة على حماية الحقوق وأهلية إقامة دعاوى قضائية دولية.

القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية ومن خلال إسقاطنا لهذه الشروط على واقع العلاقات الدولية يتضح لنا بأن الدولة كشخص معنوي ليست الوحيدة المحتكرة للشخصية القانونية الدولية، حيث اعترف القانون الدولي بوجود مجموعة من الوحدات الدولية تكتسب شيئاً من الحقوق وتتحمل بعضاً من الالتزامات، أفرزها الواقع الدولي ولاسيما بعد أن أكدت ثم انتشرت الفكرة التي محكمة العدل الدولية بأن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي تنادي بدخول كيانات أخرى من غير الدول والمنظمات للنظام القانوني الدولي ومنها حركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات، وأخيراً الأفراد الذين يتحملون وبصورة غير مباشرة لحقوق والتزامات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الدولة، وهو ما يؤهلهم لاكتساب شخصية قانونية دولية خاصة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للكيانات التي لم تمنح لها شخصية قانونية استناداً للحكام معاهدة دولية أو بموجب اعتراف صريح من الدول فإن أجدى طريقة لتحديد ما إذا كان كيان ما يتمتع بالشخصية القانونية هو دراسة ما إذا كان هذا الكيان له حقوق أو التزامات بموجب القانون

(١) د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت P, 1949, Roperts, ICJ 174 وكذلك الرأي الاستشاري في قضية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها. P, 1996, Roperts. 178.

القانوني، وهذه الطريقة تترك الباب مفتوحاً لدخول أي كيان إلى المجتمع الدولي دون الحاجة إلى اعتراف صريح من خلال إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي على هذا الكيان<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- نطاق الشخصية القانونية الدولية:

هنا ينبغي علينا الوقوف لنؤكد على أن أشخاص القانون الدولي ليسوا دائماً متمتعين بذات الحقوق ومتمحلين لنفس الالتزامات ومخاطبين بذات القواعد، وإنما يختلف ذلك من شخص الآخر طبقاً لطبيعة ونشاط هذا الشخص<sup>(٢)</sup>.

و يمكن أن نحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية بالقدرة على إدارة ذاتية خاصة في مجال العلاقات الدولية، وبالقدرة كذلك على ممارسة بعض الحقوق وتحمل جزء من الالتزامات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث أن تمتع الشخص بالحقوق وتحمله للالتزام في إطار القانون الدولي يعد من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً- مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية:

#### (١) اعتبار الشركات متعددة الجنسية من أشخاص القانون الدولي العام

(١) د/ جوتيار محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥١-٥٤.

(٢) د / محمد طلعت الغنيمي، "الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة"، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٥٧.

(٣) د/ طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

تثبت للشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، شخصية قانونية يمنحها له المشرع، ويميز في هذه الشخصية بين أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام، أو صلاحيته لثبوت الحقوق له، أو عليه، أما أهلية الأداء فيقصد بها صلاحية الشخص لإتيان التصرفات القانونية المنتجة.

غير ان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تتمتع الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية، بمعنى هل تتمتع بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقاً لقواعد القانون الدولي؟ أم تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع بالتالي لأحكامه؟.

للجواب على هذا السؤال فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه اعتبار الشركات المتعددة الجنسية من أشخاص القانون الدولي العام، أما في الفرع الثاني فنتناول اعتبار الشركات المتعددة الجنسية من أشخاص القانون الخاص.

يعرف الفقه الشخصية القانونية الدولية بأنها "كل وحدة إنسانية تشغل مركزاً في بناء المجتمع الدولي وتباشر اختصاصاً دولياً إقليمياً كان أو نوعياً تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الدولية الأخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل" <sup>(١)</sup>.

(١) د / محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص

وعلى الرغم من اتفاق العديد من الفقهاء على تمتع الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية <sup>(١)</sup> ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد مدى ووصف الشخصية القانونية لهذه الشركات الى عدة آراء متباينة.

### أ- تمتع الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية للدول:

يرى أنصار هذا الرأي "إن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت اليها مركزا قانونيا مساويا للدول" <sup>(٢)</sup>.

كما يرى البعض أن العناصر الواجب توافرها لقيام الدولة والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة متوافرة كلها في الشركات متعددة الجنسية، فحسب وجهة نظرهم يمثل العمال عنصر الشعب، في حين تمثل أقاليم الدول المضيفة عنصر الإقليم، في حين أن مركزية الإشراف والرقابة تمثل عنصر السلطة خاصة وإن الهيكل التنظيمي للشركات المتعددة الجنسية يسمح لها بممارسة سلطاتها بكل حرية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للدول <sup>(٣)</sup>، غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من النواحي التالية <sup>(٤)</sup>:

(١) د طلعت جباد، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) د/ رشيدة بن صالح ، التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٤١.

(٣) د / سيد علي أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.

(٤) د /نعيمه بوبر طخ، الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٢.

- إن الرابطة بين الشعب والدولة رابطة قانونية وسياسية تتمثل في الجنسية التي تعبر عن الولاء للدولة، أما العاملين في الشركات المتعددة الجنسية فلا تربطهم أي رابطة سياسية بالشركة، مما يعني عدم توافر الشعور بالولاء اتجاهها بدليل أنهم كثيرا ما يعبرون عن سخطهم وغضبهم على هذه الشركات عن طريق الاضطرابات والاعتصام.

- إن إقليم الدولة يعتبر ركن من أركانها ويخضع لسيادتها بموجب القانون الدولي العام، ولا يوجد ما يدل على أن الدول قد تنازلت عن أقاليمها للشركات التجارية الخاصة.

- أما الذي يتعلق بعنصر سلطة الدولة، فإن سلطة الشركة المتعددة الجنسية على الشركات الوليدة لا تشبه سلطة الدولة المكونة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

#### ب- تمتع الشركات المتعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية المحدودة للشركات المتعددة الجنسية أمرا يفرضه غياب الإطار القانوني العام الذي يحكم هذه الشركات وينظم أنشطتها الاستثمارية في الأنظمة القانونية الوطنية<sup>(١)</sup>، كما أن الواقع الدولي يفرض الاعتراف لها بهذه الشخصية لما ترتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وإلا ستتمكن من الهرب من المساءلة بموجب أحكام القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>.

ووفقا لرأي البعض فإن ما جاء في مدونات السلوك الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالشركات المتعددة الجنسية ومخاطبتها بصورة مباشرة في شكل حقوق وواجبات

(١) د / طلعت جواد الحديدي ، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) د / جوتيار صديق محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٨.

دولية، يعد اعترافا بها في الإطار القانوني الدولي ما يعني منحها الشخصية القانونية الدولية المحدودة، وإن تطور وازدهار وتنامي أنشطة هذه الشركات في عصر العولمة يفرض الاعتراف لها بهذه الشخصية<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لأن تمتع أشخاص القانون الدولي العام بالشخصية القانونية الدولية لا يقاس بقوتها وازدهارها، فالدول الصغيرة والفقيرة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وما دامت الشركات المتعددة الجنسية مجرد شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح، وما دامت التجارة ربح وخسارة فهذا يعني أن قوتها الاقتصادية يمكن أن تتضاءل أو تزول<sup>(٢)</sup>.

### ج- الشركات المتعددة الجنسية شخص احتياطي للقانون الدولي العام:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الشركات متعددة الجنسية شخص احتياطي للقانون الدولي العام<sup>(٣)</sup>، ويدعمون وجهة نظرهم بالحجج التالية:

١ - إن الشركات المتعددة الجنسية ستحل محل الدولة مستقبلا نتيجة للتقدم التكنولوجي وزيادة الإنتاجية، والحاجة الى الأسواق الواسعة كما حلت الدولة الحديثة محل الأنظمة الإقطاعية<sup>(٤)</sup>.

٢ - تهاوي سلطة الأنظمة الوطنية وقدرتها على الوقوف في وجه الشركات المتعددة الجنسية نتيجة للعولمة، واختراق الحواجز الجمركية، وعجز هذه الدول عن تطبيق قوانينها المحلية على

(١) د/ طلعت جباد الحديدي ، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) د/ نعيمة بوبر طخ، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

(٣) د/ تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب، ١٩٩٥، ط١، ص ٦٣.

(٤) د/ السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٧٤.

هذه الشركات، وتسلط الأخيرة على الإمكانات الاقتصادية للعديد من الدول التي أصبحت تحت رحمة الرأسمالية العالمية والشركات المتعددة الجنسية<sup>(١)</sup>.

٣ - تخطي الشركات المتعددة الجنسية لحدود السيادة النقدية والمالية للأنظمة الوطنية وذلك عن طريق التهرب من دفع الضرائب أو تهريب رؤوس الأموال والفوائد<sup>(٢)</sup>.

٤ - اختراق الأفكار والمعلومات من خلال سيطرة الشركات المتعددة الجنسية على وسائل الإعلام وعملها على التسطيع الفكري والتركيز غير الهادف حيث أظهرت الدراسات النفسية أن ما تقدمه الشركات المتعددة الجنسية من مواد ترفيهية ينشر السلبية والاتكالية والخمول كما يقتل الإبداع ويؤدي الى عزل الفرد عن غيره.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد إذ إن الدولة وعلى الرغم من انحسارها أمام ظاهرة العولمة ولصالح الشركات المتعددة الجنسية التي استغلت ضعفها وتواطؤ مسؤوليها لكن مهما بلغت جراتها على سيادة الدول فلن تستطيع الإحلال محلها أو الاستغناء عنها، فالدولة ما زالت تلعب دورا محوريا وكبيرا على المستويين الوطني والدولي، ولن تسمح لهذه الكيانات بالحلول محلها فالدولة المضيفة تمتلك ما يكفي من الوسائل للدفاع عن نفسها وذلك عن طريق دعم إجراءات الرقابة وإصدار القوانين التمييزية التي تطبق فقط على الشركات الأجنبية والتأميم<sup>(٣)</sup>.

## (٢) اعتبار الشركات المتعددة الجنسية من أشخاص القانون الخاص:

(١) د/ منتصر جمال، العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة المركزية، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

(٢) د/ مبروك غضبان، بين العولمة والسيادة في الجزائر والعولمة، منشورات جامعة قسطنطينة، ٢٠٠٣، ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) د/ نعيمة بوبر طخ، مرجع سابق، ص ١٢٠.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن "من المسلمات في النظام القانوني الدولي اعتبار الدول والمنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وذلك بالرغم من تواجد قوى أخرى الى جانبها مؤثرة في المجتمع الدولي إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية" (١).

وإن عمل الشركات المتعددة الجنسية يجب ان يكون منسجما مع القوانين الوطنية للدولة وسيادتها وعاداتها وتقاليدها، ويؤكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ الصادر عام ١٩٧٥م المتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢)، حيث نصت المادة ٢/٢ منه على ما يلي "لكل دولة الحق في:

أ - تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية ولا تكره أي دولة على إعطاء أي معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية.

ب - تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية .

(١) د/ عبد الحميد محمد سامي، العلاقات الدولية - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ت، ص ١٩٦.

(٢) د/ دباح عيسى سامي، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين مجال القانون الدولي العام، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ط ١، ص ١٨٧.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لجنسية الشخص الاعتباري

## تمهيد وتقسيم:

اشد الخلاف الفقهي حول تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، وما قضي على هذا الجدل الذي كان ثائراً حول تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، فقد اعترفت محكمة النقض المصرية بالجنسية للأشخاص الاعتبارية منذ فترة طويلة وهو ما قرره في حكمها الصادر في ٣١ يناير ١٩٤٦ والذي جاء فيه أن "كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصاً اعتبارياً، والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة غير المحاصة لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني، وهذه الجنسية يعينها القانون<sup>(١)</sup>."

وقبل هذا التاريخ ١٩٤٦ تاريخ صدور الحكم السابق، كان الفقه منقسم لاتجاهين، البعض ينكر على الشخص الاعتباري إمكان اكتساب الجنسية لأنهم يرون أن هذه الفكرة يجب أن تظل قاصرة على الأشخاص الطبيعيين<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى البعض الآخر إمكان اكتساب الأشخاص الاعتبارية للجنسية شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين<sup>(٣)</sup>، وسوف نعرض ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) الحكم منشور في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في ١٥ عاما من ١٩٣١ - ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ - الجزء الأول، ص ٦٩٠.

(٢) Niboyet, Existe – il vraiment une nationalite des sociétés, éd 2, 1928.

– Niboyet, Traite de droit international privé français, ed 2, 1951, P.340, 341,

– Ruhland , le probleme des personnes morales en droit international privé, Recueil des cours d'Academie, 1933, T.3, P.391 – 467.

**المطلب الأول: الرأي المعارض لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية.**

**المطلب الثاني: الرأي المؤيد لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية.**

## **المطلب الأول**

### **الرأي المعارض لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية**

الواقع أن الخلاف حول جنسية الأشخاص الاعتبارية، لم يحتدم إلا بإندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، أما قبل هذا التاريخ فقد كانت جنسية الشركات مسألة مستقرة يسلم بها الفقهاء، وكانوا يقولون أن جنسية الشركة يجب أن تتحدد بجنسية البلد الذي يمنحها قانونه الوجود، وبالتالي الشخصية القانونية، أي أن البلد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري، وهذا المعيار القائم والمنفق عليه في ذلك الوقت، وتطبيقاً لذلك كان الشخص الاعتباري وليكن شريكاً تضامناً مكونة من عدة أشخاص كل منهم يتمتع بالجنسية الفرنسية ومقرها الرئيسي في إسبانيا اذن تعتبر شركة اسبانيا، وبالعكس فإن الشركة التي تتكون من جماعة من الأسبان خارج حدود القطر الأسباني فتعد شركة أجنبية يكون لها جنسية مستقلة عن المكونين لها<sup>(٢)</sup>.

غير أنه مع اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ بدئت هذه الفكرة عاجزة عن مسايرة مقتضيات الحرب، حيث لوحظ فرض الحراسة على أموال الأعداء في كثير من الدول وتأميمها، وذلك بسبب ملكيتها لشركات وطنية تأسيساً على قيام مركز ادارتها الرئيسي في

(١) Batiffol, Droit international privé, ed 4, 1967, N59, P.60.

(٢) Georges Demassieux, Du changement de nationalite des sociétés, 1928, P.27.

الدولة صاحبة الشأن، رغم أن معظم الشركاء في مثل تلك الشركات كانوا من الأعداء، وبالتالي الحراسة على أموال رعايا الأعداء، ففي فرنسا على سبيل المثال كانت الحكومة الفرنسية تفرض الحراسة على أموال الألمان أو الشركات التي يديرها الألمان<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك، اتجه الفقه الى إنكار الجنسية على الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة والشركات بصفة خاصة، وأبرز هؤلاء الفقهاء (نيبويه)<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك بعض المؤيدين لنظرية حقيقة الأشخاص الاعتبارية ينضمون الى معارضي فكرة الجنسية للشخص الاعتباري بمقولة أن الجنسية من خصائص الشخص الطبيعي أو الفرد<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مضمون الاتجاه:

يذهب فريق من الفقه الى إنكار تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة ويقصرها على الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد، فالشخص الاعتباري لا يرتبط بالدولة برابطة جنسية حقيقة تدل على تبعية الدولة، وبمعنى لا يتوافر عن الشخص الاعتباري الانتماء L'appartenance، وإنما تربط الشخص الاعتباري بالدولة رابطة مجازية تدل على إسنادها اليها وهي ما يطلق عليها Rattachement، لذا فالمخاطبون بأحكام قانون الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيين الذين

(١) Niboyet, Cours de droit international privé, 1947, N261 ets.

(٢) Niboyet, op.cit, N.260 ets.

(٣) Jean Escarre, Traité théorique et partique de droit commercial, ed 1, 1950, P.76.

تتكون منهم الدولة، فالجنسية علاقة قانونية وسياسية تقيد الانتماء الى الدولة، وبهذا الوصف لا تصدق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي أو الفرد<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن الجنسية وفقا لهذا الرأي الفقهي تتطوي على مدلول اجتماعي لا يمكن أن يستقيم إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، فالجنسية تقوم على اعتبارات اجتماعية وروحية، إذ هي تعبر عن اندماج الشخص في جماعة الدولة السياسية وشعوره بالولاء نحوها<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم لا يمكن قيام مثل هذه الرابطة الاجتماعية والسياسية بين الشخص الاعتباري المجرد عن الحس والإدراك، هذا فضلا عن أن الجنسية يترتب عليها مجموعة من الحقوق

(١) راجع في هذا الشأن:

– P. ARMINJON, La nationalité des personnes morales, Rev. Crit. 1902, P.381 ets. Les associations et les foundations en droit international privé, Rev. Crit, 1927, P.360 ets: Précis de Droit international privé, II, Paris, Delloz, 1<sup>er</sup> éd, 1934, n177 ets: précis de droit international privé commercial, Paris – Dalloz, 1948, n29 ets.

– NIBOYET, la soi – disant nationalité des personnes morales, Rev. Crit, 1927, P.402 ets. Meme auteur: cours de droit international privé francais , 1949, n257, P.232 ets.

– R.SAVATIER, cours de droit international privé, L.G.D.J, 1947, n.44 ets, P.31 ets.

– E. ISAY, de la nationalité , Rec. Cours la haye 1924, Vol.5. P.429 spec, P.434.

(٢) Mamelock , Die staat sangehoerigheid der juristischen personen, P.8.

– Pillet, Traité pretique de droit international privé, 2 ed, P.723 ets.

– Niboye, Existe – t – il vraiment une nationalité des sociétés? , Revue de droit international privé, 1927, P.404.

والالتزامات ذات الطابع السياسي، كالحق في المشاركة في الحكم والالتزام بأداء الخدمة العسكرية، وطبيعة هذه الحقوق لا تتفق مع فكرة الشخص الاعتباري<sup>(١)</sup>.

ويضرب هذا الجانب من الفقه المنكر لفكرة الجنسية للأشخاص المعنوية مثلاً إلى أنه شعب الدولة يتكون من خمسين مليون شخصاً طبيعياً، وكان يوجد في ذلك الوقت قرابة المليون شخص معنوي أو اعتباري، فإنه على الرغم من ذلك يكون عدد شعب الدولة خمسين مليون فقط، والعلّة في ذلك، إلى عدم إمكان تطبيق الأسس المتعارف عليها في اكتساب الجنسية على هذه الأشخاص، فمن أهم الأسس التي تثبت بها الجنسية للأفراد حق الدم وحق الإقليم، والأساس الأول لا يمكن توافره بالنسبة للشخص الاعتباري، أما الأساس الثاني فعدم توافره لفقده عنصر السياسي أو الانتماء<sup>(٢)</sup>.

فالجنسية هي الطريق الوحيد لحل نزاعات تثيرها تفاعله وتعامل الشخص في المحيط الدولي، ولكي تكون هناك دولة لابد من وجود تجمع انساني يعيش فوق إقليمها، لأنه لا يتصور وجود دولة على إقليم مهجور<sup>(٣)</sup>، فهذا التجمع يمثل أشخاص الدولة، فالشخص هو الركن الثاني من أركان الجنسية وهو الذي يتلقاها ويتمتع بها، وبالتالي يمكن القول بأن وصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية ولا يلحق مجموعات الأفراد، وذلك لأن الجنسية هي التي تحدد ركن الشعب في الدولة، فالفرد من الناحية القانونية هو الوحدة التي يتكون منها هذا الركن

(١) Gordon, les étrangers et le régime des sociétés, Bulletin de la société de législation comparées, 1927, P.534.

(٢) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠٦.

(٣) د/ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب، ص ١٥٠

وليست مجموعات الأفراد، ويفهم من ذلك أن المقصود بالشخص هو الشخص الطبيعي وليس الشخص الاعتباري<sup>(١)</sup>.

فبالنسبة لتنازع القوانين يقولون أن هذه مسألة تتعلق بتحديد القانون المختص الذي يعلن ميلاد الشخص الاعتباري، والذي يجب أن يكون إنشاء هذا الشخص متقفا مع أحكامه، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بعقد الشركة نفسه، وهذا العقد طبقا للنظام السائد في معظم الدول يخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي، فمتى وجد هذا المركز في إقليم إحدى الدول وكان تأسيس الشركة متقفا مع قوانينها وجدت الشركة صحيحة وتمتعت بالشخصية الاعتبارية.

وبذلك لا تدعو الحاجة للالتجاء الى فكرة الجنسية، ذلك أن عقد الشركة له حياة قانونية تستمد منها جميع العناصر الضرورية اللازمة لنشاط الشركة شأنه في ذلك شأن سائر العقود، وهذه الطبيعة لصيقة بالعقد الملزم للجانبين سواء تعلق بشركة، أو بيع أو إيجار أو مقايضة. وإذا كانت فكرة الجنسية فكرة أجنبية بالنسبة لهذه العقود فلماذا تكون ضرورية بالنسبة لعقد الشركة؟<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فالاعتراف بوجود جنسية للشركات لا يخلو من غرابة لأن الدولة تتكون من المواطنين الذين يقيمون على أراضيها ويشكلون جوهرها، أما الأشكال والصور المختلفة لنشاط هؤلاء المواطنين فهي لا تزيد في عددهم، وبالتالي فلا يمكن إضافة الشخص الاعتباري أو المعنوي الى عدد الأشخاص الطبيعيين في الدولة، لأن هذه الأشخاص أي الأشخاص

(١) د/ إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص بالجزائر في الجنسية، الجزء الثاني، دار النشر دار هومة، ص ٩٨.

(٢) Niboyet, op.cit, P.8.

الاعتبارين ليست الا عبارة عن إرادة الأشخاص المكونين لها، وبالتالي لا يمكن أن يكون لها جنسية لأنها طريقة من الطرائق الذهنية للأفراد، وشخصيتها القانونية ليست إلا صورة ترسم في مخيلتهما، دون أن يكون لها ظل من الواقع<sup>(١)</sup>.

– أن الأسس التي تمنح الجنسية بموجبها الى الشخص، لا تتوافر لدى الأشخاص الاعتبارية، فالجنسية تمنح على أساس حق الدم أو النسب، كما أن الآثار المترتبة على تمتع الشخص بالجنسية لا يمكن أن تتسحب الى الأشخاص الاعتبارية، ذلك إن الشخص الطبيعي يكون أهلاً لممارسة حقوقه السياسية، ويلتزم بأداء الخدمة العسكرية وغيرها من الالتزامات التي يقتضيها الانتماء، وهي حقوق والتزامات لا تلتزم بها الأشخاص الاعتبارية.

فالجنسية إن كانت علاقة قانونية وسياسية أي فكرة قانونية ينظمها القانون ويرتب عليها الآثار التي يراها، إلا أن هذا الاعتبار لا يقدر في أن أساس قيام العلاقة هو الشعور بالولاء والانتماء، وبالتالي فهذا الشعور ينبغي أن يتوافر لدى الشخص الطبيعي أو الفرد وهو شعور يستند الى صلة من لحم ودم، لا يخص إلا البشر، وليس سائر الكائنات القانونية، فهي علاقة تقوم على دعائم خلقية ونفسية وعضوية وترجع الى أن الإنسان له جسد وروح<sup>(٢)</sup>.

– إن الجنسية باعتبارها رابطة تحدد ركن الشعب في الدولة، إنما تؤسس على معايير لا يتصور توافرها بالنسبة للشخص الاعتباري مثل معيار حق الدم أو النسب<sup>(٣)</sup>.

(١) De Valeilles – sommières, les personnes morales, 2 édition, P.25, N.1503.

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٥١.

(٣) د/ حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٨.

وبالتالي فوظيفة قواعد الجنسية تتنافى مع منحها للأشخاص الاعتبارية، وذلك استناداً الى أن الجنسية هي أداة الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، وهذا الركن يتكون من الأشخاص الطبيعيين دون نظر الى الأشخاص الاعتباريين، فلو قامت الدولة بتعداد أفراد شعبها فلن تدخل في العدد ما يوجد لديها من شركات وجمعيات ويقتصر الأمر على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يستتبع في رأي هذا الاتجاه، قصر الجنسية على هؤلاء فقط<sup>(١)</sup>.

– أنصار هذا الاتجاه يذهبون الى أن الجنسية وإن كانت من حيث صياغتها رابطة سياسية وقانونية، إلا أنها تقوم في واقع الأمر على علاقة روحية تستقر في نفس وجسد، وهذا لا يتحقق إلا في الشخص الطبيعي<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإن القول بأن للشخص الاعتباري جنسية ما هو إلا ضرب من ضروب المجاز، وطريقة للصياغة قصد بها حل المسائل التي تعرض للشخص الاعتباري، كما تعرض للشخص الطبيعي تمام، وهي تمتع الأجانب بالحقوق وتتازع القوانين، فهي ليست جنسية بالمعنى الصحيح ولكنه شبه الجنسية Pseudo – nationalite التي يراد إسباغها على الشركات وغيرها من الأموال، فتخضع لقواعد تختلف تمام الاختلاف عن الجنسية العادية، ويبدو هذا الاختلاف واضحاً حينما تعرض مسألة تحديد الجنسية.

– إن الأصل أن الجنسية رابطة لا يجوز أن تتعدد في نظر الدولة الواحدة، أي أن تعامل الدولة مرة على أنه من رعاياها ومرة أخرى على أنه من رعايا الأعداء، ولكن الجنسية المزعومة للشخص الاعتباري قد تزوج عليه، ومن ثم تتفاوت معاملة الدولة له، خاصة في

(١) د/ محمد الروبي، د/ جابر سالم، د/ خالد عبدالفتاح، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٧١.

(٢) Savatier, Cours de droit international privé, 1947, N.45.

وقت الحرب، حيث تعامل الدولة الشركة الوطنية بحكم القانون معاملة الأعداء من حيث نظام الحراسة ومدى التمتع بالحقوق، نظرا لخضوعها لرقابة وإشراف رعايا الأعداء<sup>(١)</sup>.

- يستند أنصار الاتجاه الى أن فكرة الجنسية بينها وبين فكرة الأشخاص المعنوية ظلمة وسواد يستحيل التوفيق بينهما، فالجنسية من عمل التقاليد والآداب العامة، ومن الروح الحقيقية للآدميين الذين يعتبرون جزءا من الدولة، والفرد له جنسية لأن عليه التزامات يؤديها، وحقوقا يباشرها، ولأنه يعتبر مشتركا بقلبه في الحياة الأخلاقية لإحدى المجموعات التي تسمى الأمة، أما الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية فلا قلب لها فهي كائن اقتصادي، ومن ثم لا نستطيع بطريق القياس التعسفي أن نخلع عليها وصف الجنسية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الشخص الاعتباري لا يقوم بأداء بعض التكاليف الوطنية كالشخص الطبيعي إلا أنه يقوم بأداء بعض الأعمال التي لا تقل أهمية عن التكاليف الوطنية والتي تساهم بصفة فعالة في قوة الدولة من الناحية الاقتصادية بما يقوم به من نشاط اقتصادي لا تتوافر مقوماته للأفراد، وفي ذلك بلا شك ما يبرر شمول الدولة للأشخاص الاعتبارية بجنسيتها، ولا عبرة في ذلك بكون الأشخاص الاعتبارية لا تزيد من شعب الدولة من الناحية العددية، إذ أن قوة الدولة ليست في تعداد شعبها فحسب بل هي وقف أيضاً على قوتها الاقتصادية التي لا سبيل الى تدعيمها الا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ محمد السيد عرفة، الجنسية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٦٥.

(٢) Camille Jordan, Les étrangères et le Bulletin de la société de législation comparée, Desemper, 1917, P.534.

(٣) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٠٧.

وبناء على سهام النقد الموجهة للرأي المنافي لجنسية الأشخاص الاعتبارية وما ساقه من حجج إلا أنه قد خرج اتجاه فقهي منقسم من الاتجاه السابق، ونادي بأنه يجب أن يستبعد اصطلاح جنسية الشخص الاعتباري ليستبدل به اصطلاح التبعية القانونية للشخص الاعتباري أو النظام القانوني للشخص الاعتباري<sup>(١)</sup>.

ويذهب هذا الفريق من الاتجاه الفقهي الى أن الشخص الطبيعي هو المكلف بالجنسية، وهو الذي يتمتع بالجنسية، وعلى هذا الاتجاه والأساس، فإن الشخص المعنوي، لا يمكن أن يتمتع بها، بحسبان إن فكرة الجنسية تجافي طبيعة الشخص الاعتباري، وإن جرى استعمال لفظ الجنسية لوصف الأشخاص الاعتبارية، كمثال لذلك يقول إن هذه الشركة مصرية وتلك سعودية وهكذا، فالثابت أن مرجع ذلك الوضع، هو الخطأ في استعمال هذا المصطلح، أو بعبارة أخرى، هو استعمال للمصطلح في غير موضعه الصحيح، لأن الثابت لدى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن هذا المصطلح إنما يفيد تحديدا اندماج شخص في عنصر السكان في دولة معينة، وإن المقصود بمصطلح السكان هو الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يتصور أن تدخل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ضمن هذا<sup>(٢)</sup>.

والقول بدخول الأشخاص الاعتبارية ضمن سكان الدولة، إنما يؤدي الى نتائج غير منطقية، وهي إمكانية قيام الدولة بزيادة عدد سكانها، عن طريق زيادة عدد الأشخاص الاعتبارية القائمة على إقليمها الوطني<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٥، ص ٧١.

(٢) د/ عصام الدين القسبي، د/ رشا على الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) HOLLEAUX , FOYER et de la PRADELLE, droit international privé, 1987, P.141 ets.

بالإضافة لذلك فالجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسي الى جان الفرد تجاه دولة معينة، مثل الروحية ولا يتصور بأن تقوم بين شخص اعتباري ودولة ما، وفي النهاية فإنما ينتمي شخص معين لدولة معينة برابطة الجنسية، فإنما يجب على الشخص الوفاء بالالتزامات السياسية وأداء الخدمة العسكرية، كما تناولنا سابقا وهذا لا يعقل بالنسبة للشخص الاعتباري.

لذا ينتهي هذا الفريق من الاتجاه الفقهي الذي ينكر تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية الى أن وصف شخص معين اعتباري بأنه مصري أو تونسي أو سعودي، إنما يعني لديه خضوع النظام القانوني لهذا الشخص للقانون المصري أو التونسي، حسب مقتضى الحال، لذا كان من الأفضل أن يستبعد اصطلاح جنسية الشخص الاعتباري ويستبدل به اصطلاح النظام القانوني للشخص المعنوي<sup>(١)</sup>.

أما النوع الثاني، التبعية السياسية وتتعلق بمسألة التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات في الدولة، وهل يعامل الشخص الاعتباري بنفس المعاملة للوطنيين أم معاملة الأجانب، وهي تبعية يتحدد معيارها على أساس واقعي، بحيث يعتبر الشخص الاعتباري أجنبيا ما دامت أمواله خاضعة لرقاب رعايا دولة أجنبية<sup>(٢)</sup>.

- اختلاف منهجية تحديد جنسية الشخص الطبيعي عن منهجية تحديد انتماء الشخص الطبيعي معلوم أن قواعد الجنسية في كل دولة قواعد من جانب واحد أو انفرادية، وبمعنى أنها تقتصر على تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم، ولكنها لا تحدد جنسية الأشخاص

(١) د/ شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ١٩٦٨، ص ٤٣٢.

(٢) د/ محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص ٨٢.

المغاييرين أو الخارجين عن جنسيتها، إذ أن هؤلاء تحدد جنسيتهم قوانين الدول الأخرى التي يتبعونها<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فالقاضي يتولى تحديد انتماء هذا الشخص وفقا للمعايير التي يتبناها قانونه الوطني، ومن ثم يمكن ليس فقط ان يعتبر هذا الشخص الاعتباري وطنيا أو أجنبيا، ولكن أيضا إذا ما اعتبره أجنبيا فإنه يتولى تحديد انتمائه لدولة أجنبية معينة وفقا لمعايير دولة القاضي ذاتها، وليس بمقتضى معايير تلك الدولة الأجنبية وحتى لو كانت تلك الدولة الأجنبية لا تعتبر ذلك الشخص الاعتباري منتميا إليها<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الرأي المؤيد لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية

يترتب على الجنسية نتائج لازمة بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري او المعنوي على حد سواء، فمن المعلوم أن الدولة قد تقصر التمتع بالحقوق او غالبيتها على رعاياها، كالحق في التملك والحق في مباشرة النشاط الاقتصادي والمهني، وهي حقوق يستوي في ممارستها الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري او المعنوي، ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشخص الاعتباري لمعرفة مدى إمكانية تمتعه بهذه الحقوق<sup>(٣)</sup>، وكذلك يتعين معرفة الجنسية لتحديد الدولة

(١) د/ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٢) د/ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٣) Wolff, Private international law, ed 2, P.295.

– Cassell, contribution al'etude du problème de la nationalité de sociétés, Clunet, 1921, P.824.

الدولة التي يمكنها حماية الأشخاص الاعتبارية في المجال الدولي إذا ما لحق هذه الأشخاص ضرر كما لو تم نزع ملكيتهم في إحدى الدول التي يباشرون فيها نشاطهم الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

وبذلك ظهر الاتجاه الفقهي القائل والمؤيد لتمتع الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية بالجنسية، لذا فيعين تحديد مضمون هذا الاتجاه الفقهي، ثم للحجج المستند عليها.

### أولاً: مضمون الاتجاه:

يسلم أغلبية فقه القانون الدولي الخاص بالاعتراف بتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، وذلك على أساس أن هذا التمتع لا يمثل في واقع الأمر تعارضاً مع فكرة الجنسية ذاتها، بل إن فكرة الجنسية لها من الشمول ما يسمح باستيعابها لسائر الأشخاص القانونية سواء أكانت هذه الأشخاص طبيعية أو اعتبارية<sup>(٢)</sup>.

كما تهدف الجنسية تهدف الى تمييز الوطني عن الأجنبي من أجل تحديد حقوق والتزامات الوطنين وتمييزهم عن الأجانب، وهذا الهدف يتصور بالنسبة للأشخاص الاعتبارية خاصة مع أهمية تلك الكيانات في الحياة الاقتصادية سواء في المجال الداخلي أو الدولي، فطبقاً لضابط الجنسية يعد الشخص الاعتباري أجنبياً متى لم يتوافر فيه جنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها، أي أن الشخص الاعتباري تتوافر له الصفة الأجنبية متى كان فاقدا لشروط التمتع بجنسية الدولة التي يباشر نشاطه على إقليمها، ولا يؤثر في تمتعه بالصفة

(١) Paul de visscher, la protection diplomatique des personnes morales, ed 1, 1961, P.429.

– Brochard, The diplomatic protection of citizens abroad, P.617.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥٢، د/ أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٢٥.

الأجنبية كون هذا الشخص الاعتباري عديم الجنسية وهو فرض نادر في الواقع العملي، إذ طبقا لضابط الجنسية المعمول عليه في هذا الصدد يتم تحديد الصفة الأجنبية بطريقة سلبية، أي ان الصفة الأجنبية صفة سلبية تلتحق بكل شخص اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت فكرة الشخصية الاعتبارية في حد ذاتها هي خلق قانوني، وفكرة مجازية املتها ظروف الواقع كي يتيسر تكتل الأموال وتجميع الأشخاص بقصد تيسير التعامل، فإن ضروريات الفن القانوني تستلزم تحديد الأداة القانونية التي يتحدد بها الانتماء أو التبعية القانونية والسياسية لتلك الأشخاص أي الأشخاص الاعتبارية<sup>(٢)</sup>، والاعباء التي تتحملها خارج الدولة التي تتبعها، ولا تتصور إمكانية البحث عن الدولة التي يتبعها الشخص الاعتباري، إلا عن طريق تحديد الطبيعة القانونية للصلة التي تربط بين هذا الشخص وبين الدولة، واعتبار هذه الصلة أو العلاقة رابطة الجنسية<sup>(٣)</sup>.

وبذلك فتكمن أهمية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، نظرا لتحديد الدولة التي يمكنها حماية الشخص الاعتباري من أي جراء من شأنه نزع ملكيته في إحدى الدول التي يباشر نشاطه فيها<sup>(٤)</sup> ، وكثيرا ما تقوم الدول بعقد اتفاقات تكفل حماية رعاياها ولكي يتمتعوا بمجموعة

(١) Samie RASHED, Vers un droit international des investissement , Rev. Egy. DR. INJ, 1973, P.14 ets

– Philippe LEBOULANGER, les contrats entre Etats et entreprises etrangeres Economica, paris, 1989, P.13.

(٢) M. WOLFF, Private international law, 2 nd ed, 1950, P.308.

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) أنظر في ذلك:

من الحقوق والامتيازات في إقليم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وهذا يستلزم معرفة الشخص الاعتباري لا مكان تطبيق مثل هذه الاتفاقيات في حقه وتكون واجبة النفاذ، فإذا لم تثبت للشخص الاعتباري جنسية الدولة الطرف في الاتفاقية المقررة لهذه الامتيازات، امتنع تمتعه بالمزايا والحقوق المقررة في تلك الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وقد أقرت الاتفاقيات الدولية صراحة إمكان تمتع الأشخاص الاعتبارية بجنسية الدولة، ومن ذلك ما قضت به اتفاقية لوزان المنعقدة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣ من أن إصطلاح الرعايا الحلفاء يشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات<sup>(٢)</sup>، أما بالنسبة للاتفاقات الثنائية فقد جرت العديد منها على إطلاق اصطلاح الشركات الوطنية صراحة الى جانب الأشخاص الطبيعيين عند بيان الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

---

De visscher (P.), La protection diplomatique des personnes morales, Rec. Des cours, 1961, P.429

(<sup>١</sup>)Loussouarn (Y.), La condition des personnes morales en droit international privé, Rec. Des cours, 1959, P.454.

<sup>١</sup> Travers , la nationalité des sociétés , Recueil des cours, ed 3, 1930, P.31.

(<sup>٢</sup>)Travers , la nationalité des sociétés , Recueil des cours, ed 3, 1930, P.31.

(<sup>٣</sup>) للنظر حول مجموع الاتفاقات الثنائية:

Niemeyer, Les societes de commerce, Recueil des cours, ed3, 1924, P. 40.

وقد استقر القضاء على الاعتراف للشركات بالتمتع بجنسية الدولة، فقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية<sup>(١)</sup>.

وقد اعترفت محكمة النقض المصرية بالجنسية للأشخاص الاعتبارية منذ فترة طويلة وهو ما قرره في حكمها الصادر في ٣١ يناير ١٩٤٦ والذي جاء فيه أن "كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصا اعتباريا، والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية غير المحاصة لا بد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني، وهذه الجنسية يعينها القانون"<sup>(٢)</sup>، ولم يخرج القضاء المصري عن مسلك القضاء الأجنبي في تقرير الجنسية للشخص الاعتباري<sup>(٣)</sup>.

وفي سبيل ذلك يفرق الفقيه Mazeaud بين الشخصية الطبيعية وبين الكائن الطبيعي، ويقول إن الكائن الطبيعي شيئا ماديا ملموسا محسوسا، على العكس من الشخصية الطبيعية فهي شيئا غير ملموسا تشابه الشخصية الاعتبارية، فإذا كانت النظم القانونية تمنح الجنسية للشخص الطبيعي ولشخصيته، فمن باب أولى أن تمنح الجنسية للشخص الاعتباري، فالجنسية

(١) راجع، في هذا الخصوص، حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في ٢٦ مارس ١٩٢٥، في قضية Mavrommatis.

(٢) الحكم منشور في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ١٥ عاما من ١٩٣١ - ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ - الجزء الأول - ص ٦٩٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول أحكام المحاكم الفرنسية الصادرة في هذا الخصوص، راجع:

- Mazeaud (L.), De la nationalite des societes, Clunet, 1928, P.30.
- Goldman , la nationalite des societes dans la economique Europeene, Travauxdu comite francais de droit international prive, 1966- 1969, P.215 ets.
- Jean Foyer, la nationalité des sociétés dans les rapports entre la france et les nouveaux Etats afriçains d'expression française, P.267 et 269.

صفة تلحق الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، لأنها ليست كما يزعم البعض خطأ رابطة طبيعية سياسية في جوهرها بل انها في واقع الأمر رابطة تبعية أكثر رحابة من ذلك تربط الشخص بدولة معينة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حجج وأسانيد الاتجاه الفقهي المؤيد لجنسية الأشخاص الاعتبارية:

١ - أنه لا يجب الخلط والمزج بين المفهوم العضوي للجنسية كنظام قانوني<sup>(٢)</sup> ومفهومها كرابطة اجتماعية، وذلك ان مفهومها من الناحية القانونية يعني الارتباط بالدولة أو الانتساب لها، وهو ما يمكن أن يتحقق لأي شخص ودون النظر الى نوعه وتكييفه القانوني، وسواء أكان الشخص طبيعى أو اعتباري<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا كانت رابطة أو فكرة الجنسية تنشئ للشخص الطبيعي العديد من الحقوق وتلزمه بواجبات معينة، فإن هذه الحقوق وتلك الواجبات أو الالتزامات ليست إلا أثارا تترتب على قيام رابطة الجنسية ولا تتصل بجوهر فكرة الجنسية في حد ذاتها، ولا تعتبر ركنا من أركانها، وإنما هي نتائج مترتبة على وجود الجنسية ولا يترتب على تخلفها عدم قيام الجنسية، والدليل على صحة هذا القول، أن هناك طائفة من الأشخاص الطبيعيين لا يلتزمون بما القي على عاتقهم كأداء الخدمة العسكرية كالنساء، ومنهم من لا يتمتع بحقوقه السياسية كعديمي التمييز وعديم الأهلية، ورغم ذلك ليس هناك شك في تمتعهم بالجنسية<sup>(٤)</sup>.

وبذلك فمن غير المستصاغ الاستناد الى أن طبيعة ما يلقي على الفرد الطبيعي من حقوق والتزامات التي ناتجة عن منح الجنسية له، توجب قصرها عليه، لعدم ملاءمتها لغيره من

(١) Mazeaud (L.), op.cit, P.30 – P.66.

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

الأشخاص، كالأشخاص الاعتبارية، فالواقع أن تلك الحقوق والواجبات ليست من مقومات فكرة الجنسية، بل تعتبر فقط من نتائجها، وعدم ترتبها لا يعني ألبداهة انعدام فكرة الجنسية ذاتها، ومثال لذلك إن عدم إنجاب الزوجين أولاداً، لا يمنع من وجود رابطة الزوجية ذاتها وقيامها بينهما، وكذلك الحال بشأن جنسية الأشخاص الاعتبارية، فهي تقوم بين تلك الشخص والدولة، وبالتالي تحمله العديد من الالتزامات كتحملة أعباء تناسب كيانه الاقتصادي، ويتمتع بالعديد من الحقوق كحق حماية الدولة له<sup>(١)</sup>.

٤ - رغم اختلاف الآثار المترتبة على جنسية الشخص الطبيعي عن تلك المترتبة بالنسبة للشخص الاعتباري، إلا أن ذلك لا ينال من إمكان الاعتراف لهذا الأخير بالجنسية، ذلك أن الطبيعة القانونية للشيء تتحدد بالنظر الى مضمونها وليس الى أثره، فهذه الآثار ليست من صميم فكرة الجنسية ذاتها، وبالتالي فإن تخلف بعضها لا يعني انتفاء الجنسية<sup>(٢)</sup>.

- فيذهب الفريق الأول بالجنسية المجازية للشخص الاعتباري:

ويقول هذا الاتجاه على أن الشركة ليست جنسية حقيقية، بل هي نوع من المجاز وطريقة الصياغة القانونية، أو على حد قول أصحاب هذا الاتجاه "لا مغبة في استخدام فكرة الجنسية في هذا المجال، على أن يكون مفهومها أنها ليست جنسية حقيقية، بل ضرب من

(١) P. de VISSCHER , la protection diplomatique des personnes morales, Rec. Cours, 1961, T.II, P.395 ets.

- HOLLEAUX FOYER et de la PRADELLE, droit international privé, 1987, n222, P.141.

(٢) د/ عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الوطنية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٤٧.

المجاز وطريقة للصياغة القانونية، ويظل الفارق بين جنسية الشخص الطبيعي وجنسية الشخص الاعتباري قائما: الأولى حقيقية وتدل على تبعية الشخص الطبيعي للدولة. بينما الثانية مجازية وتدل على إسناد الشخص الاعتباري لدولة معينة<sup>(١)</sup>.

- ويذهب الفريق الثاني، بالجنسية الحقيقية للشخص الاعتباري:

ويذهب هذا الاتجاه الى القول بتمتع الشركة بجنسية حقيقية، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، دون أن يكون هناك ثمة تطابق بينهما، فكل وحدة منهما لها طبيعتها الخاصة<sup>(٢)</sup>.  
والخلاف السابق في الفقه المصري يتسم بطبيعة نظرية، وليست له أية آثار عملية، فالاتجاهات السابقة، وعلى اختلاف رؤية أصحابها للأمور إنما تتفق على نقطة معينة هي ضرورة إيجاد وسيلة فنية يتم بمقتضاها تمييز الشركة الوطنية على الشركة الأجنبية تحديدا لحقوق والتزامات كل واحدة منهما، أو بعبارة أخرى، فإنهم متفقون " على ضرورة البحث عن معيار تتعين بمقتضاه التفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأشخاص الاعتبارية الأجنبية"<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من الجدل الفقهي واعتراض الاتجاه الأول على تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، كفكرة قانونية، إلا أن ذلك لم يمنع كلا الاتجاهين من الاتفاق على ضرورة وجود معيار تتعين بمقتضاه التفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأشخاص الاعتبارية الأجنبية، وذلك تقديرا منهما للاهمية العملية لصياغة المعايير التي تتحدد بمقتضاها تبعية

(١) د/ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧١، ص ٧٤٠.

(٢) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٤٨٣.

(٣) د/ عكاشة محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٦٢٢.

الشخص الاعتباري لدولة معينة، سواء من حيث معرفة الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتقيد بها، أو من حيث القانون واجب التطبيق على المنازعات التي يكون طرفاً فيها<sup>(١)</sup>. ولعل الاتفاق بين الاتجاهين فيما يتعلق بالضرورات العملية لتحديد معيار تبعية الشخص الاعتباري، من شأنه أن يضيء الطابع الشكلي للجدل الذي دار بينهما في مدى تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، بحيث يكاد ينتهي الخلاف إلى مجرد خلاف لفظي يدور حول مناسبة استعمال مصطلح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص الاعتباري والدولة التي ينتمي إليها<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما سبق، فإنه تجدر الإشارة إلى أن مفهوم لفظ الجنسية يختلف اختلافاً جذرياً بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص الاعتباري، فالجنسية لم تمنح لهذا الأخير إلا بغرض تمكينه من أداء دوره الذي يمارسه، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، وهي بهذا المعنى لا تتعدى كونها لفظاً مجازياً وليس حقيقياً، فيما يتعلق بالشخص الاعتباري<sup>(٣)</sup>.

- تعقيب: على الاتجاهين الفقهيين المعارض والمؤيد لفكرة الجنسية الأشخاص الاعتبارية:

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٥٤، د/ عكاشة محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٢) د/ هشام على صادق، د/ عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية المصرية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٤٠.

(٣) د/ أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

أن الواقع العملي يقر الى اعتبار الأشخاص الاعتبارية كيانات اقتصادية مؤثرة في حركة الاقتصاد والتجارة الوطنية والدولية على السواء ولا بد من الاعتراف بها، وذلك الاعتراف يمليه تمتع تلك الأشخاص بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتلك الشخصية القانونية لا تنشأ من فراغ، بل الدولة تقرها وتعترف بها، وهي بالضرورة تقوم على رابطة جدية بين الشخص الاعتباري والدولة، وبذلك فقد أضحي الأمر مستقرا في الفقه <sup>(١)</sup>، والقضاء <sup>(٢)</sup>، والتشريعات <sup>(٣)</sup>.

(<sup>١</sup>) Loussouarn (Y.), les conflits de lois en matière de sociétés, thèse Rennes, 1949.

- DERON , les problèmes poses par la nationalité des sociétés dans le marché commun, these paris, 1964

- LEVY (L.), la nationalité des sociétés , thèse paris, ed , L.G.D.J. 1984

- HOLLEAUX, FOYER et de la PRADELLE, Droit international privé, ed, 1987, n221, P.140.

- LAURENT LEVY, la nationalité des sociétés, thèse, paris, ed, L.G.D.J, 1984

(<sup>٢</sup>) حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابق الإشارة اليه، وحكم محكمة النقض المصرية في ٢١ يناير ١٩٤٦.

(<sup>٣</sup>) المادة (٤١) من القانون التجاري المصري، والمادة (١٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/٢ بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٨٥.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري الأجنبي المتعدد الجنسيات، فإننا نخلص في هذا الصدد إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً- النتائج:**

- ١- يترتب على اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية، كافة النتائج التي تثبت للشخص القانوني الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون.
- ٢- يترتب على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً أن يكون له أهلية قانونية، فهذه الأخيرة لها بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات كافة القواعد الخاصة بالأهلية المطبقة على الشركات التجارية عموماً.
- ٣- ومن بين النتائج التي تترتب عن اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية المعنوية، أن يصبح لها كيان قانوني مستقل عن نشاط المساهمين فيها، بحيث تخضع الأحكام القانونية خاصة بها، والتي قد تختلف عن الأحكام التي يخضع لها المساهمين، فهي بذلك تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات المقررة على اكتساب تلك الصفة، في حين يظل المساهمين كمساهمين فقط، دون أن تكسبهم مساهمتهم في الشركة تلك الصفة.

## ثانياً- التوصيات:

- ١- يجب على فقهاء القانون الدولي وضع قواعد وضوابط قانونية تحدد مفهوم الشخصية القانونية الدولية للشركات، ومتى يحق للشركات الخاصة أن تتمتع بهذه الشخصية تمهيداً لتحديد النظام القانوني لعقود هذه الشركات والقوانين المطبقة على هذه العقود، وكذلك لتعداد الالتزامات المفروضة على عاتق الدول المتعاقدة مع هذه الأخيرة تجنباً لحالات الإفلات من العقارب في حال ارتكاب الجرائم.

٢- وبالرغم من التطور في قواعد القانون الدولي الخاص والقانون الدولي الجنائي والذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات التي يعتبرها جانب كبير من الفقه لا تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي الخاص ، وال حتى من شبه الأشخاص توصلنا إلى عدم الاستقرار الدولي في مدى إمكانية منح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية الكاملة، حيث أن منح هذه الشخصية يعتبر حدا فاصلا يمكن من خلاله تحديد الأشخاص والكيانات المتوافرة فيهم صفة الدولية، وعلى اعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات هي في الأساس كيانات عبر دولية تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية في إطار القانون الدولي، فإن من شأن ذلك أن يضيف عليها الشخصية القانونية الدولية الخاصة، لذلك يوصي الباحث بالبحث عن التكيف القانوني لهذه الشركات ولطبيعتها القانونية ويجب بالضرورة القطع في مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية من عدمها.

٣- وعليه يوصي الباحث المشرع المصري ، أن يراعى وبشكل دقيق الشروط والضوابط اللازمة لتوافر هذه الصفة في أي شركة من هذه الشركات، وعلى اعتبار أن هذه المسألة بالغة الصعوبة كون الوضع القانوني لهذه الشركات ولموظفيها يمكن أن يختلف بين شركة وأخرى موظف وموظف آخر داخل نفس الشركة، فهنا يجب النظر في إيجاد معيار موحد ينطبق على كل الشركات وموظفيها ليكون محل الشركة مشروعا وبالتالي يمكن أن تمنح لها الشخصية القانونية الدولية.

## قائمة المراجع

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
٢. أحمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٣. أحمد على عبدالله، المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ورقة عمل مقدمة بعنوان زكاة الشخصية الاعتبارية قاعة الصداقة، السودان، الخرطوم سنة ٢٠٠١م.
٤. أحمد قسنت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨م.
٥. أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨م.
٦. إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص بالجزائر في الجنسية، الجزء الثاني، دار النشر دار هومة.
٧. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب، ١٩٩٥، ط١.
٨. جوتيار محمد رشيد صديق: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٩. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٠. حسام الدين فتحى ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧م.
١١. دباح عيسى سامي، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين مجال القانون الدولي العام، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ط١.

١٢. رشيدة بن صالح ، التنظيم القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١م.
١٣. السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
١٤. سيد علي أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٥. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ١٩٦٨م.
١٦. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٧. عبد الرازق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٠ م.
١٨. عبدالحميد محمد سامي، العلاقات الدولية - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
١٩. عبدالناصر توفيق العطار، مبادئ القانون ، طبعة ١٩٧١ م.
٢٠. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧١م.
٢١. عاكشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الاحكام الوطنية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٩٦م.
٢٢. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٣. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣م.
٢٤. فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٤٣م.

٢٥. مبروك غضبان ، بين العولمة والسيادة في الجزائر والعولمة، منشورات جامعة قسطنطينة، ٢٠٠٣م.
٢٦. محمد الروبي، د/ جابر سالم، د/ خالد عبدالفتاح، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة،
٢٧. محمد السيد عرفة، الجنسية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢م.
٢٨. محمد طلعت الغنيمي، "الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة"، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٧٢٢م.
٢٩. محمد عوني الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.
٣٠. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الهناء، القاهرة، ١٩٧١م.
٣١. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٥م.
٣٢. منتصر جمال، العولمة وانعكاساتها على أدوار الدولة الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسطنطينة المركزية، ٢٠٠٤م.
٣٣. نعيمة بوبر طخ، الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٠م.
٣٤. هشام على صادق، د/ عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية المصرية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. Goldman , la nationalite des societes dans la economique Europeene, Travauxdu comite francais de droit international prive, 1966- 1969.
2. Niboyet, Traite de droit international privé français, ed 2, 1951.
3. Philippe LEBOULANGER, les contrats entre Etats et entreprises etrangeres Economica, paris, 1989.
4. Ruhland , le probleme des personnes morales en droit international privé, Recueil des cours d'Academie, 1933.
5. Batiffol, Droit international privé, ed 4, 1967.
6. Camille Jordan, Les étrangères et le Bulletin de la société de législation comparée, Desemper, 1917.
7. Georges Demassieux, Du changement de nationalite des sociétés, 1928.
8. Gordon, les etrangers et le régime des sociétés, Bulletin de la société de legislation comparées, 1927.
9. HOLLEAUX, FOYER et de la PRADELLE, Droit international privé, ed, 1987.
10. LEVY (L.), la nationalité des sociétés , thèse paris, ed , L.G.D.J. 1984
11. Loussouarn (Y.), La condition des personnes morales en droit international privé, Rec. Des cours, 1959.
12. Loussouarn (Y.), les conflits de lois en matière de sociétés, thèse Rennes, 1949.

13. Mazeaud (L.), De la nationalite des sociétés, Clunet, 1928 .
14. Niboyet, Cours de droit international privé, 1947.
15. P. ARMINJON, La nationalité des personnes morales, Rev. Crit. 1902.
16. R.SAVATIER, cours de droit international privé, L.G.D.J, 1947.
17. Samia RASHED, Vers un droit international des investissement, Rev. Egy. DR. INJ. 1973.